

15-05-2015

من وزير المالية  
إلى

N°928

الموضوع: طلب تسجيل عقد شراء أرض معدة للسكنى بالمعلوم القار  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 08 ماي 2015

لقد أفتدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شرکتکم بصفتها باعثا عقاريا أبرمت مع الوكالة عقد اقتنتت بموجبه المقسم عدد من تقسيم حدائق قرطاج بعين زغوان لبناء مساکن شبه جماعية وطلبتکم تمكينکم من تسجيل العقد المذكور بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وجوابا، يشرفني إعلامکم أن الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2014 حذف امتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتعلق باقتناءات الأراضي المعدة لبناء عقارات السكنى لدى باعث عقاري مرخص له، وبالتالي تكون هذه الاقتناءات خاضعة للمعلوم النسبي المستوجب على البيوعات العقارية المحدد بـ5%.

وعلى هذا الأساس فإن العقد المعاین لعملية اقتناء المقسم عدد الموافق للقطعة عدد من الرسم العقاري عدد ( تونس والمبرم بين شرکتکم عقارية " " والوكالة يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5% والمستوجب على البيوعات العقارية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية والتخريج العقاري  
والنشرية الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي